النظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية التونسية

المصادق عليه بالجلسة العامة الخارقة للعادة
في 5 فيفري 2017
والمنقح خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة
في 20 أفريل 2019

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الهاتف: +216.71.767.289 - الفاكس: +216.71.767.631

توطئـــــــة :

إنّ اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية المؤسسة في 27 ماي 1957 تخضع بوصفها منظمة تنتمي للحركة الأولمبية، لأحكام الميثاق الأولمبي والمجلة العالمية لمكافحة المنشطات وتلتزم بقرارات اللجنة الدولية الأولمبية.

تلتزم اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفقا لمهمّتها ودورها على المستوى الوطني، بنشر وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية واعتماد الرياضة كوسيلة للتربية بالمساهمة في العمل لصالح السّلم ودعم مكانة المرأة و دورها في الحقل الرياضي. كما تلتزم بتطوير ونشر وحماية الحركة الأولمبية بالبلاد التونسية طبقا للميثاق الأولمبي ودعم وتشجيع نشر الأخلاق الرياضية ومكافحة المنشطات من خلال مقاربة مسؤولة وأخذ المشاكل البيئية في الاعتبار.

الباب الأول: التعريف، الأهداف، الالتزامات، المسؤوليات والصلاحيات

الفصل 1 : التسمية والطبيعة القانونية

تكونت بين الأعضاء الآتي ذكرهم جمعيّة اسمها اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وباختصار "اللجنة الاولمبية ذات هدف غير ربحي وذات نفع عام وتتمتع بالشخصية القانونية ومُعترف بها من قبل اللجنة الدولية الأولمبية وتخضع لأحكام الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي الحالي؛ كما تخضع لأحكام المرسوم عدد 88-2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بالجمعيات وجميع النصوص المتمّمة له وأحكام القانون الأساسي عدد 49-2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المنقّح والمتمّم للقانون الأساسي عدد 11-1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وذلك في كل ما يتوافق من تلك الأحكام القانونية مع أحكام الميثاق الأولمبي المستند إليه هذا النظام الأساسي.

الفصل 2 : المقـــــرّ

يُوجد مقرّ اللجنة الأولمبية بتونس بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بشارع عثمان بن عفان بالمنزه السادس 2091 تونس.

يُمكن نقل المقرّ في كلّ وقت إلى مكان آخر بمدينة تونس وذلك بمجرد قرار من الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية وأما نقله خارج مدينة تونس فيتمّ بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء المتمتّعين بحقّ التّصويت (المصوّتين) الحاضرين.

يجب إعلام السّلطات المعنية واللجنة الدولية الأولمبية بكلّ تغيير في المقرّ خلال أجل شهر من حدوثه.

الفصل 3 : المـــــدّة

تأسست اللجنة الأولمبية لمدّة غير محددة.

الفصل 4 : الرمـــــز

1.4. العلم

يتمثل علم اللجنة الأولمبية في خلفية بيضاء تشمل في وسطها شعار اللجنة الأولمبية المبين بالفقرة 2.4 الموالية.

شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الهاتف: +216.71.767.200 - الفاكس: +216.71.767.631

2.4. الشعار

يتكون شعار اللجنة الأولمبية من الخمسة حلقات الأولمبية المترابطة والعلم التونسي يعلوه اسم البلاد التونسية باللغة الإنجليزية "تونيزيا"« TUNISIA » .

يخضع شعار اللجنة الأولمبية وكلّ تغيير يُدخل عليه لمصادقة اللجنة الدولية الأولمبية.

3.4. النشيد

نشيد اللجنة الأولمبية هو النشيد الذي تصادق عليه الجلسة العامة .

يمكن استعمال النشيد الوطني الرسمي والعلم التونسي بمناسبة أنشطة اللجنة الأولمبية بما في ذلك الألعاب الأولمبية.

الفصل 5 : الملكية الأولمبية للجنة الدولية الأولمبية.

لا يمكن للجنة الأولمبية استعمال الرّمز والعلم والشعار والنشيد الأولمبي الراجعة بالملكية بصفة حصريّة للجنة الدولية الأولمبية، إلا في نطاق أنشطتها غير الربحية شريطة أن يساهم هذا الاستعمال في تطوير الحركة الأولمبية دون أن يمسّ ذلك بسمعة اللجنة الدولية الأولمبية وبعد التحصيل على موافقتها المسبقة طبقا للميثاق الأولمبي ؛ وتعتبر اللجنة الأولمبية مسؤولة بالبلاد التونسية تجاه اللجنة الدولية الأولمبية على احترام القواعد 7-14 من الميثاق الأولمبي ونصوصها التطبيقية.

تتخذ اللجنة الأولمبية الإجراءات اللازمة لمنع استعمال تلك الملكية الأولمبية بطريقة مخالفة للقواعد المتقدم ذكرها ونصوصها التطبيقية ولحماية هاته الملكية الأولمبية لفائدة اللجنة الدولية الأولمبية.

الفصل 6 : المهمّة – الدّور والأهداف

1.6. المهمّة

تتبنى اللجنة الأولمبية المبادئ الأساسية للميثاق الأولمبي وتتمثل مهمتها في نشر وتطوير وحماية الحركة الأولمبية بالبلاد التونسية طبقا للميثاق الأولمبي، كنشر وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية واعتماد الرياضة كوسيلة تربية.

2.6. الدّور والأهداف

يتمثل دور اللجنة الأولمبية وأهدافها أساسا فيما يلي:

1. نشر المبادئ الأساسية وقيم الحركة الأولمبية في البلاد التونسية خصوصا في مجالي الرياضة والتربية من خلال دعم برامج التربية الأولمبية على جميع المستويات بالمدرسة ومؤسسات التربية الرياضية والبدنية والجامعات الرياضيّة وتشجيع إحداث المؤسسات المتخصصة في التربية الأولمبية مثل الأكاديمية الوطنية الأولمبية، والمتحف الوطني الأولمبي ومن خلال البرامج الأخرى لا سيما الثقافية المرتبطة بالحركة الأولمبية؛

والإحتفال باليوم الأولمبي وتكريم المتألقين من الرياضيين في الألعاب الأولمبية وغيرها إضافة إلى المتألقين من الفاعلين في الحقل الرياضي والأولمبي.

2. دفع وتشجيع الشباب بصفة خاصة على الإقبال على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية واعتماد الرياضة كوسيلة تربية وحماية الصحّة والمحيط و تحقيق الانسجام والاندماج؛

3. ضمان احترام الميثاق الأولمبي بالبلاد التونسي؛

4. تشجيع تطوير رياضة المستوى العالي وكذلك الرياضة للجميع ؛

5. المساعدة في تكوين الإطارات الرياضية لاسيما من خلال تنظيم دروس في الغرض تساهم في نشر المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية والحوكمة الرشيدة والعمل على تطوير البحث والإستكشاف والتوثيق في المجال الأولمبي والرياضي؛

6. تبنّي وتطبيق المجلة العالمية لمكافحة المنشطات من خلال الحرص على أن تكون أحكام وتراتيب مكافحة المنشطات الخاصة باللجنة الأولمبية وشروط الانخراط والتمويل وإجراءات التصرّف في النتائج مطابقة للمجلة العالمية لمكافحة المنشطات ومحترمة جميعها لمهام ومسؤوليات اللجنة الأولمبية الواردة بالمجلة المذكورة؛

7. تشجيع ودعم الإجراءات المتعلقة بالرعاية الطبية للرياضيين وبصحتهم؛
ومقاومة كل مظاهر التمييز والعنف في الرياضة؛

8. إرساء وتطوير علاقات حسن التعاون بين مختلف المؤسسات والهياكل المكلفة بالرياضة في البلاد التونسية واللجنة الدولية الأولمبية؛

9. التعاون بصفة عامة مع المنظمات الرياضية الحكومية وغير الحكومية بما يُسهّل وضع إستراتيجية متكاملة لتطوير الرياضة وتطبيقها من خلال برامج عملية وتكريس حق الجميع في ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية بالبلاد التونسية؛

10. التّشجيع على ضمان إعداد الرياضيين للمشاركة في الألعاب الأولمبية بطرق علمية ومعقولة تتطور باستمرار وذلك من خلال المبادرة ودعم برامج التكوين والتخطيط لأنشطة في الغرض؛

11. تشجيع ودعم دور المرأة ومكانتها في الحقل الرياضي على جميع المستويات وفي كافة الهياكل تكريسا لمبدأ التناصف بين الجنسين؛

12. حماية الرياضيين النّزهاء ونزاهة الرياضة من خلال دعم مكافحة المنشطات واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل أشكال التلاعب بنتائج المنافسات والرشوة في هذا الخصوص؛

13. تشجيع ودعم مجهود الجامعات الوطنية الرياضية والمنظمات الرياضية والسّلطات العمومية لضمان المستقبل الاجتماعي والمهني للرياضيين والمساهمة في التخطيط لذلك؛

14. تشجيع ودعم مقاربة مسؤولة للمشاكل البيئية وتطوير التنمية المستدامة في الرياضة والحرص على أن يكون ذلك هدفا من وراء تنظيم الألعاب ومختلف التظاهرات الرياضية؛

15. الحرص على الاستفادة أقصى ما يمكن من برامج التضامن الأولمبي والبرامج الخصوصية وكل الفرص المتاحة من الهياكل الجهوية والقارية والدولية وذلك في إطار الاحترام التام للميثاق الأولمبي؛

16. إحداث هيكل تحكيمي مستقل تحت إسم "الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي" يتولى فضّ النزاعات الرياضية بصفة نهائية وباتة عن طريق التحكيم وفقا للنظام الأساسي الحالي والتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية والتراتيب المعمول بها لدى اللجنة الدولية الأولمبية، كلّ ذلك فيما عدا الطعون الممكن إثارتها أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان بسويسرا المبيّنة بهذا النظام الأساسي؛
للّجنة الأولمبية بمَعيّة الجامعات الرياضية تطوير هذا الهيكل التحكيمي ليتّخذ شكل هيئة تتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلالية المطلقة إداريا و ماليّا؛

شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الفاكس: +216 71 767 289

17. بغاية إنجاز مهامّها وتحقّق أهدافها وخاصّة تشييد واستغلال المركب الأولمبي المشتمل بالأساس على مقرّها، يمكن للجنة الأولمبية تكوين أو شراء كتلة مراقبة لذوات معنوية أخرى مثل مؤسسة أو شركة.

الفصل7 : إلتزامات - مسؤوليات – اختصاص

1.7. التمثيلية :

للجنة الأولمبية الاختصاص المطلق لتمثيل الجمهورية التونسية في الألعاب الأولمبية وفي المنافسات الرياضية متعددة الاختصاصات الإقليمية والقارية والعالمية التي تشرف عليها اللجنة الدولية الأولمبية.

ويتوجب على اللجنة الأولمبية المشاركة برياضييها في الألعاب الأولمبية الصيفية.

2.7. المسؤولية عن الوفود المشاركة في الألعاب :

تتولى اللجنة الأولمبية بالتعاون مع السلطات العمومية والجامعات الوطنية الرياضية تكوين وتنظيم وقيادة الوفود التونسية المشاركة في الألعاب الأولمبية والمنافسات الرياضية متعددة الاختصاصات الإقليمية والقارية والعالمية التي تشرف عليها اللجنة الدولية الأولمبية.

ويرجع للجنة الأولمبية قرار تسجيل الرياضيين المنتخبين من جامعاتهم الوطنية الرياضية.

ولا يَعتمدُ اختيار الرياضيين على نتائجهم الرياضيّة فقط ولكن كذلك على مدى قابليتهم ليكونوا مثالا يُقتدى بالنسبة للشباب الرياضي التونسي؛ وعلى اللجنة الأولمبية التأكّد من مطابقة طلبات التسجيل المقترحة من الجامعات الوطنية في جميع جوانبها لمقتضيات الميثاق الأولمبي.

وتسهر اللجنة الأولمبية بالتعاون مع السّلطات العمومية والجامعات الوطنية الرياضية المعنية على أن يشارك في الألعاب الأولمبية الرياضيون التونسيون الذين وقع إعدادهم على أحسن وجه لا غير.

وتتحمّل اللجنة الأولمبية مسؤولية تصرفات أعضاء الوفود التونسية.

3.7. المدينة المنظمة للألعاب الأولمبية

للجنة الوطنية الأولمبية بالتعاون مع السلطات العمومية، مُطلق الاختصاص لاختيار وتعيين المدينة التونسية المُمكن ترشيحها لتنظيم الألعاب الأولمبية.

4.7. الزي الرياضي والزي الرسمي :

طبقا للميثاق الأولمبي، تتمتع اللجنة الأولمبية بالتعاون مع السلطات العمومية والجامعات الوطنية الرياضية بمُطلق الاختصاص لضبط وتحديد مواصفات الزّي الرياضي والزّي الرّسمي والتجهيزات الرياضية الخاصة بأعضاء البعثات الرياضية الرسمية التونسية المُتعيّن حملها واستعمالها خلال المنافسات والاحتفالات المُقامة بمناسبة الألعاب الأولمبية والمنافسات الرياضية متعددة الاختصاصات الإقليمية والقارية والعالمية التي تُشرف عليها اللجنة الدولية الأولمبية.

شارع عثمان ابن عفان
الهلال السادس
2091 تونس
الهاتف: +216 71 767 689 - الفاكس: +216 71 761 761

5.7. اللوجيستيّـــة :

تتولى اللجنة الأولمبية تحت مسؤوليتها وبالتعاون مع السّلطات العمومية المعنية توفير المعدات ووسائل التنقل والإقامة والتغطية الطبية والتأمين المناسب لكافة أعضاء البعثات التونسية المشاركة في الألعاب الأولمبية والمنافسات الرياضية متعددة الاختصاصات الإقليمية والقارية والعالمية التي تشرف عليها اللجنة الدولية الأولمبية.

6.7. المساهمة في تطوير الحركة الأولمبية الدولية :

يمكن للجنة الأولمبية أن ترفع للجنة الدولية الأولمبية اقتراحات تتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية وكذلك تنظيم الألعاب الأولمبية وإدارتها.

ويمكن للجنة الأولمبية المشاركة في الإعداد للمؤتمر الأولمبي الدولي والمشاركة كذلك في أنشطة اللجان التابعة للجنة الدولية الأولمبية كلما طُلب منها ذلك.

الفصل8 : الإستقلاليـــة

يمكن للجنة الأولمبية في نطاق إنجاز مهامها التعاون مع المنظمات الحكومية وتطوير علاقات توافق وانسجام معها ، إلا أنه لا يمكنها المشاركة في نشاط مخالف للميثاق الأولمبي. ويمكن للجنة الأولمبية التعاون كذلك مع المنظمات غير الحكومية.

يجب على اللجنة الأولمبية المحافظة على استقلاليتها ومقاومة كل الضغوطات بمختلف أشكالها التي من شأنها أن تمنعها من الالتزام بالميثاق الأولمبي.

الباب الثاني: الأعضـــــــاء

الفصل 9 : الأعضـــــاء

1.9. طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي يتمتع بعضوية اللجنة الأولمبية وجوبا :

- كلّ شخص تونسي الجنسية عضو باللجنة الدولية الأولمبية.
- كافّة الجامعات الوطنية الرياضية المنخرطة بالاتحادات الدولية المشرفة على رياضات مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية "الجامعات الأولمبية".

- ممثلين إثنين (2) للرياضيين، واحد عن كلّ جنس، منتخبين من قبل لجنة الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية.

2.9. يمكن للجنة الأولمبية كذلك أن تضمّ كأعضاء، الجامعات الوطنية الرياضية المنخرطة بالاتحادات الدولية المعترف بها من اللجنة الدولية الأولمبية والمشرفة على رياضات غير مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية "الجامعات غير الأولمبية المعترف بها".

3.9. تُمسكُ اللجنة الأولمبية دفترا خاصّا بالأعضاء يكون محيّنا بانتظام و موضوع على ذمّة كل راغب في الإطلاع وينصّ بكل وضوح على وضع كلّ عضو باللجنة الأولمبية وتاريخ انخراطه بها والصنف الذي ينتمي إليه وفقا لهذا النظام الأساسي. وتتولى الكتابة العامة للجنة الأولمبية مسؤولية مسك دفتر الأعضاء وتحيينه بانتظام.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
الطابق السادس
2091 تونس
الهاتف: +216 71 767 288 - الفاكس: +216 71 767 691

الفصل 10 : شروط الانخراط

1.10. وفقا لأحكام الميثاق الأولمبي يجب على كل جامعة وطنية لكي يقع الاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية والانخراط فيها، أن تمارس نشاطا رياضيا خصوصيا وحقيقيا ودائما ومنخرطة باتحاد دولي معترف به من قبل اللجنة الدولية الأولمبية وخاضعة وملتزمة في جميع أوجهها لأحكام الميثاق الأولمبي وقواعد الإتحاد الدولي التابعة له.

2.10. يُقدَّم كل مطلب انخراط جديد إلى الهيئة التنفيذية التي تدرس مدى توفر شروط قبوله على ضوء هذا النظام الأساسي، وإذا كان المطلب مقبولا تعرضه على الجلسة العامة. ويحصلُ قبول كلّ عضو جديد بقرار من الجلسة العامة.

3.10. لا تعترف اللجنة الأولمبية إلا بجامعة وطنية واحدة لكل رياضة يُديرها اتّحاد دولي.

الفصل 11 : الحقوق والواجبـــات

1.11. الحقـــوق

يتمتع أعضاء اللجنة الأولمبية بالحقوق التالية :

- يساهم الأعضاء الذين لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات في نطاق الجلسات العامة وتقديم مقترحات لتنقيح النظام الأساسي للجنة الأولمبية ونظامها الداخلي ومختلف تراتيبها والمشاركة في العمليات الانتخابية والتصويت طبقًا لتوزيع الأصوات المبيّن بالفصل 20 من هذا النظام الأساسي، كل ذلك مع مراعاة الأحكام الإنتقالية موضوع الفصل 2.61 بالنسبة لممثلي الرياضيين بالجلسة العامة.

- يمكن للأعضاء الذين ليس لهم حق التصويت مثل الجامعات الرياضية غير الأولمبية وغير المعترف بها من قبل اللجنة الدولية الأولمبية الحضور بالجلسات العامة ويمكن لرئيس الجلسة دعوتهم للتعبير عن رأيهم.
- لأعضاء اللجنة الأولمبية الحقّ في إعلامهم بانتظام بأنشطة اللجنة الأولمبية وعليهم واجب إعلام هذه الأخيرة بأنشطتهم وبكل تنقيح يدخلونه على أنظمتهم الأساسية و إيداع نسخة منها بالكتابة العامّة للّجنة الأولمبية.
- يحقّ لأعضاء اللجنة الأولمبية في حدود الإمكان وما يتوفّر لدى هذه الأخيرة من إمكانيات، الانتفاع بدعم ومساعدة اللجنة الأولمبية لتطوير أنشطتهم والاستفادة من الموارد التي توفّرها للغرض سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- النفاذ إلى الوثائق وبنك المعطيات والمعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة الأولمبية.

- المشاركة في الأنشطة والتظاهرات التي تنظمها اللجنة الأولمبية أو تُنظّم تحت إشرافها أو التي تُشارك فيها.

2.11. الواجبـــات :

يتحمّل أعضاء اللجنة الأولمبية بالواجبات التالية:

- الالتزام باحترام الميثاق الأولمبي ومجلة القيم للجنة الدولية الأولمبية والنظام الأساسي للجنة الأولمبية وتراتيبها وقراراتها ومجلة القيم التابعة لها وكذلك الأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية التي ينتمون إليها.
- القيام بأنشطتهم طبقا لأنظمتهم الأساسية والأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية المنخرطين فيها والنظام الأساسي الحالي للجنة الأولمبية والميثاق الأولمبي.

الجمهورية التونسية - الوظيفية الأولمبية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الهاتف: +216 71 767 689 - الفاكس: +216 71 767 289

- المشاركة في الجلسات العامة.
- تسديد معلوم الانخراط باللجنة الأولمبية.
- المساهمة في أعمال اللجان التابعة للجنة الأولمبية.
- على الجامعات الرياضية الأعضاء العمل بشكل وثيق مع اللجنة الأولمبية خاصة في إعداد وانتخاب الرياضيين للمشاركة في الألعاب الأولمبية وفي باقي الألعاب والمنافسات الرياضية متعددة الاختصاصات التي تشارك فيها اللجنة الأولمبية.

الفصل 12 : فقدان العضوية

تُفقد العضوية باللجنة الأولمبية في الصّور التالية :

- فقدان الشروط اللازمة للحصول على العضوية باللجنة الأولمبية.
- فقدان الجنسية التونسية أو الحقوق المدنية (بالنسبة للذوات الطبيعية وممثلي الذوات المعنوية).
- الاستقالة أو الوفاة (بالنسبة للذوات الطبيعية).
- الطرد الذي تقرّره الجلسة العامة في الصّور المقرّرة صلب النظام الأساسي الحالي.

الباب الثالث: التنظيم – سير العمل

الفصل 13 : الهياكل

تمارس اللجنة الأولمبية صلاحياتها بواسطة:

- الجلسة العامة.
- والهيئة التنفيذية.

القسم 1 : الجلسة العامة

الفصل 14 : السلّم الهرمي

تُعدّ الجلسة العامّة الهيكل الأعلى سلطة في اللجنة الأولمبية.

الفصل 15 : التركيبة

تتركب الجلسة العامة من :

- كل شخص تونسي الجنسية عضو باللجنة الدولية الأولمبية،
- أعضاء الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية.
- الجامعات الأولمبية ويمثلها في الجلسة العامة للجنة الأولمبية رئيسها أو نائب رئيسها بمقتضى تفويض كتابي من الرئيس أو في حالة غيابهما أو وجود مانع بواسطة عضو منتخب من المكتب الجامعي مفوَض كتابيا من الرئيس.
- الجامعات غير الأولمبية المعترف بها ويمثّلها في الجلسة العامة للجنة الأولمبية رئيسها أو نائب رئيسها بمقتضى تفويض كتابي من الرئيس أو في حالة غيابهما أو وجود مانع بواسطة عضو منتخب من المكتب الجامعي مفوَض كتابيا من الرئيس.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الهاتف: +216 71 761 651 - الفاكس: +216 71 767 269

- ممثلين اثنين (2) للرياضيين، واحد من كل جنس، منتخبين من قبل لجنة الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية ويكونا قد شاركا على الأقل في واحدة من الثلاث نسخ الأخيرة للألعاب الأولمبية عند انتخابهما.
- يُمكن دعوة ممثلين لمنظمات رياضية أخرى وأعضاء شرفيين وشخصيات رياضية أخرى للمشاركة في الجلسات العامة للجنة الأولمبية كملاحظين.

الفصل 16 : الصلاحيات

تتمثل صلاحيات الجلسة العامة أساسا فيما يلي :

- المصادقة على النظام الأساسي وتنقيحه.
- المصادقة على مجلة القيم والنظام والتراتيب الداخليّة وتنقيحها.
- انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية.
- إقرار انتخاب ممثل الرياضيين المُنتخب من طرف لجنة الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية كعضو بالهيئة التنفيذية.
- انتخاب أعضاء مجلس التحكيم الرياضي بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- المصادقة على تركيبة اللجنة الانتخابية المستقلة مع إمكانية تعديلها جزئيا أو كليا.
- المصادقة على تركيبة لجنة القيم مع إمكانية تعديلها جزئيا أو كليا.
- تسمية الأعضاء الشرفيين بناء على اقتراح الهيئة التنفيذية.
- تعيين و تجديد وإقالة مراقبي الحسابات.
- التصريح بقبول انخراط أو استقالة أو تعليق أو طرد عضو.
- التداول في التقرير الأدبي للهيئة التنفيذية والمصادقة عليه.
- التداول في التقرير المالي والميزانية التقديرية للسنة المقبلة للجنة الأولمبية والمصادقة عليهما.
- ضبط معلوم انخراط الأعضاء.
- التصويت على إسناد الإبراء للهيئة التنفيذية.
- نقل مقر اللجنة الأولمبية.
- حلّ اللجنة الأولمبية.

الفصل 17 : الدعـــوة

1.17. تعقد الجلسة العامة بدعوة من رئيس اللجنة الأولمبية. تُوّجه الدعوة إلى الأعضاء في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ الانعقاد. وتبلغ الدعوة بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا وتُنشر بصحيفة يوميّة. وتتضمن الدعوة وجوبا تاريخ انعقاد الجلسة العامة والساعة والمكان وجدول الأعمال.

2.17. يترأس الجلسة العامة رئيس اللجنة الأولمبية وعند الاقتضاء في صورة التعذر يترأسها النائب الأول أو الثاني أو الثالث بشكل هرمي. وعند التعذّر بالنسبة لهؤلاء جميعا يترأس الجلسة العامة عضو له حق التصويت يتّم انتخابه من قبل الجلسة العامة في بداية الاجتماع.

شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
+216.71.767.289 :الفاكس - +216.71.767.991 :الهاتف

الفصل 18 : الدورات

1.18. تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد مرّة في السنة في دورة عادية من طرف الرّئيس بناء على قرار الهيئة التنفيذية التي تضبط جدول الأعمال الذي يتضمن وجوبًا التداول في التقريرين الأدبي والمالي للمصادقة عليهما ومشروع برنامج اللجنة الأولمبية والميزانية التقديرية للسنة المقبلة وقراءة تقرير مراقب الحسابات. وبالنسبة للجلسة العامة التي تسبق الجلسة العامة الانتخابية، يُضاف إلى جدول الأعمال وجوبًا المصادقة على أعضاء اللجنة الانتخابية المستقلة.

2.18. تقع دعوة الجلسة العامة للانعقاد في دورة انتخابية من طرف الرئيس بناء على قرار الهيئة التنفيذية لتتولّى زيادة على النظر في المسائل المتقدّم ذكرها بالفقرة السابقة الخاصّة بالجلسة العامة العادية انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية وأعضاء مجلس التحكيم الرياضي بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمصادقة على أعضاء لجنة القيم وذلك في نهاية كل مدّة نيابية أي في نهاية الرباعية الأولمبية وخلال النّصف الأوّل من السنة التقويمية التي تلي الألعاب الأولمبية الصيفية.

3.18. تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من الرئيس بناء على طلبه أو طلب كتابي صادر عن ثلثي (3/2) أعضاء الهيئة التنفيذية على الأقل أو عن الثلثين (3/2) على الأقل للأعضاء الذين لهم حق التصويت تكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية.

للجلسة العامة الخارقة للعادة مُطلق الاختصاص بالنظر في تنقيح النظام الأساسي الحالي والبتّ في المسائل المدرجة بجدول الأعمال الموقوف بمطلب عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة.

الفصل 19 : النصاب - الأغلبية

1.19. لا تنعقد الجلسة العامة العادية إلا بحضور النصف (2/1) على الأقل من الأعضاء الذين لهم حق التصويت تكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية. وفي حال عدم توفّر النصاب تنعقد الجلسة العامة بعد ساعة وعندها يمكنها التّداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت وتكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية.

يتمّ اتخاذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأصوات المصرّح بها للأعضاء المُصوّتين الحاضرين ما لم تنصّ أحكام هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك.

2.19. لا تنعقد الجلسة العامة الانتخابية إلا بحضور الثلثين (3/2) على الأقل من الأعضاء الذين لهم حق التصويت تكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية وإذا لم يتوفر النّصاب يتولى رئيس اللجنة الأولمبية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة الأولى الدعوة لعقد جلسة عامة انتخابية ثانية وفق نفس الإجراءات للتداول في جدول الأعمال نفسه.

تنعقد الجلسة الثانية في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما ولا يتجاوز ثلاثون (30) يوما من تاريخ الجلسة الأولى وذلك مهما كان عدد الأعضاء المُصوّتين الحاضرين شريطة أن تكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية.

تُتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأصوات المصرّح بها للأعضاء المُصوّتين الحاضرين.

شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الفاكس: +216 71 767 269 - الهاتف: +216 71 767 951

3.19. لا تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة إلا بحضور الثلثين (3/2) من الأعضاء الذين لهم حق التصويت تكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية. وإذا لم يتوفر النّصاب يتولى رئيس اللجنة الأولمبية دعوة جلسة عامة خارقة للعادة ثانية في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة الأولى وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية بحضور النصف (2/1) على الأقلّ من الأعضاء المُصوّتين تكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية. وإذا لم يتوفّر النصاب تنعقد الجلسة بعد ساعة ويمكنها التداول مهما كان عدد الأعضاء المُصوّتين الحاضرين شرط أن تكون من ضمنهم أغلبية مُصوّتة من الجامعات الأولمبية.

تُتّخذ المقرّرات بأغلبية الثلثين (3/2) على الأقل من الأصوات المصرّح بها من الأعضاء المُصوّتين الحاضرين.

الفصل 20 : التصويت

1.20. يتمّ التصويت على جميع المسائل برفع اليد أو بنداء الأسماء ما لم تنصّ أحكام هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك. ويمكن للجلسة العامة أن تقرّر التصويت سرّا على مسألة معيّنة.

2.20. تتمتع كلّ جامعة أولمبية بصوتين اثنين (2). ووفقا للميثاق الأولمبي يجب أن تُشكّل الجامعات الأولمبية في كلّ الحالات الأغلبية المُصوّتة في الجلسات العامة.

وعلاوة على ذلك فإنه لا يُؤخذ في الاعتبار بالنسبة للمسائل الخصوصيّة المتعلقة بالألعاب الأولمبية إلا تصويت الجامعات الأولمبية وأعضاء الهيئة التنفيذيّة للجنة الأولمبية (القاعدة 28-3 من الميثاق الأولمبي) وفي هاته الصورة يتمتع كلّ عضو من جامعات أولمبية وأعضاء الهيئة التنفيذيّة بصوت واحد.

3.20. يتمتّع بصوت واحد (1) كلّ شخص تونسي الجنسية عضو باللجنة الدولية الأولمبية إن وُجد و كلّ جامعة غير أولمبية مُعترف بها وكلّ واحد من الممثلين الإثنين للرياضيين المنتخبين من طرف لجنة الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية.

كلّ ذلك مع الأخذ في الإعتبار لحقّ التصويت المُخوّل بالنسبة للعمليات الإنتخابية طبقا لأحكام الفصل 1.11 فقرة أولى من هذا النظام الأساسي.

4.20. لا يمكن التصويت بالوكالة أو بالمراسلة؛ ولا يمكن لأي مفوّض أن يُمثّل بالجلسة العامة عضوا لا ينتمي إليه.

5.20. تُتّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات المُصرّح بها للأعضاء المُصوّتين الحاضرين ما لم تنصّ أحكام هذا النظام الأساسي على خلاف ذلك. وفي صورة تساوي الأصوات وفي هذه الحالة فقط وباستثناء العملية الإنتخابية، يصوّت رئيس اللّجنة الأولمبية ويكون صوته مرجّحا.

6.20. لا يمكن للأعضاء المُصوّتين بالجلسة العامة ممارسة حقّ التّصويت إلّا بشرط خلاص معلوم الانخراط السنوي باللجنة الأولمبية وذلك قبل افتتاح الجلسة العامة.

7.20. تدخل مقرّرات الجلسة العامة حيّز التنفيذ حال اعتمادها ما لم تكن هناك أحكام تقضي بخلاف ذلك.

شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الفاكس: +216.71.767.691

الفصل 21 : محضر الجلسة

الكتابة العامة مسؤولة على تحرير محاضر إجتماعات الجلسات العامة. يُمضي محضر الجلسة العامة كل من رئيس وكاتب الجلسة ويُوزّع على الأعضاء في أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانعقاد الجلسة.

القسم 2: الهيئة التنفيذية

الفصل 22 : التركيبة

1.22. تتركب الهيئة التنفيذية على النحو التالي :

- الرئيس، ممثلا لرياضة أولمبية وترأّس جامعة أولمبية لمدة نيابية أولمبية كاملة (أربع سنوات) ويقع انتخابه مباشرة على حده من طرف الجلسة العامة الانتخابية.

- واحد وعشرون (21) عضوا منتخبين دفعة واحدة بشكل فردي مباشرة من طرف الجلسة العامة الانتخابية يكون من بينهم أربع أعضاء (4) على الأكثر ممثّلين للرياضات غير الأولمبية المعترف بها، إن وُجدت ترشّحات في الصّدد. ويُمثّل السبعة عشر (17) عضوا الآخرين الرياضات الأولمبية.

  يقع انتخاب الأربع أعضاء (4) الممثلين للرياضات غير الأولمبية المعترف بها، من طرف الجلسة العامة الإنتخابية على حده.

  يجب أن تشمل تركيبة الهيئة التنفيذية تمثيلية للجنسين (إناث وذكور). و في صورة ما إذا أرست نتائج الانتخابات بما في ذلك انتخاب ممثل الرياضيين، على تمثيلية للعنصر النسائي تقلّ عن ثلاث (3) من مجموع أعضاء الهيئة التنفيذية فإنه يقع تعويض الأخيرين في التّرتيب من حيث عدد الأصوات من الرّجال المنتخبين عن الرياضات الأولمبية والرياضات غير الأولمبية المعترف بها، بأعضاء من العنصر النسائي الحائزين على الترتيب الأفضل من حيث عدد الأصوات، إلى أن يبلغ عدد العنصر النسائي ثلاث (3).

- ممثّل(ة) للرّياضيين منتخب(ة) من طرف لجنة الرياضيين التابعة للجنة الأولمبية من بين الرياضيين التونسيين المشاركين في واحدة على الأقلّ من الثلاث نسخ الأخيرة للألعاب الأولمبية والواقع إقراره من طرف الجلسة العامة الانتخابية.

- ينضاف إلى من تقدّم ذكرهم من أعضاء، كلّ شخص تونسي عضو باللجنة الدولية الأولمبية إن وُجد.

2.22. تجتمع الهيئة التنفيذية المنتخبة برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المنتخب بهدف توزيع المسؤوليات بين أعضائها المنتخبين بالتراضي وعند الاقتضاء بالانتخاب السرّي لشغل الخطط التالية:

- نائب أول للرئيس ممثلا لرياضة أولمبية.
- نائب ثاني للرئيس ممثلا لرياضة أولمبية.
- نائب ثالث للرئيس يكون وجوبا عنصر نسائي، ممثلا لرياضة أولمبية.
- كاتب عام ممثلا لرياضة أولمبية وترأس جامعة أولمبية لمدة نيابية أولمبية كاملة (أربع سنوات).
- كاتب عام مساعد.
- أمين مال.
- أمين مال مساعد.

يقع تكليف باقي الأعضاء باقتراح من الرئيس، برئاسة اللّجان التي يقع إحداثها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي وذلك باستثناء اللجنة الانتخابية المستقلة ولجنة الرياضيين التي تنظمها أحكام خاصّة بها.

يمكن تكليف نواب الرئيس الثلاث برئاسة مختلف اللجان باستثناء اللجنة الانتخابية المستقلة ولجنة الرياضيين.

3.22. يمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية المنتخبين طالما بقوا حائزين على شروط الترشّح التي يقتضيها هذا النظام الأساسي.

الفصل 23 : الصّلاحيات

1.23. تتمتع الهيئة التنفيذية بالسلطات المطلقة لممارسة صلاحياتها وأنشطتها وتحقيق أهداف اللجنة الأولمبية وإنجاز مهامّها المبيّنة خاصّة بالفصل السادس أعلاه وذلك طبقا لهذا النظام الأساسي و ذلك باستثناء ما هو راجع للجلسة العامة من صلاحيات خاصة بها.

2.23. تتمتع الهيئة التنفيذية أساسا بالصلاحيات التالية :

- السّهر على تنفيذ مقرّرات الجلسة العامة.
- تسيير وإدارة اللجنة الأولمبية.
- تسمية رؤساء مختلف اللّجان الفرعية للجنة الأولمبية.
- عرض التركيبة المقترحة لكلّ من اللجنة الإنتخابية المستقلة ولجنة القيم على مصادقة الجلسة العامّة.
- إعداد التقريرين الأدبي والمالي وإيقاف حسابات الفترة المالية السابقة والميزانية التقديرية للجنة الأولمبية للسنة المقبلة وإخضاعها لمصادقة الجلسة العامة.
- إدارة وتنسيق البرامج المتعلقة بمشاركة الجامعات العضوة في التّظاهرات الرياضية المنّظمة خاصّة من طرف اللجنة الدولية الأولمبية وجمعية اللجان الوطنية الأولمبية وجمعية اللجان الوطنية الأولمبية الإفريقية واللجنة الأولمبية أو المنظمة تحت إشراف إحداها أو أكثر.
- تقرير دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد وضبط جدول أعمالها.
- وضع النظام الداخلي وتراتيب اللجنة الأولمبية وعرضها على مصادقة الجلسة العامة.
- عرض مشاريع تنقيح النظام الأساسي للجنة الأولمبية ونظامها وتراتيبها الداخلية على تصويت الجلسة العامة.
- عرض مقترحات إسناد العضوية الشرفية على تصويت الجلسة العامة.
- القبول الوقتي للأعضاء الجُدد باللجنة الأولمبية.
- السّهر على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين اللجنة الأولمبية والغير.
- سنّ جميع القواعد والأحكام المتعلقة بالإدارة الداخليّة للجنة الأولمبية.
- تسمية المدير التنفيذي باقتراح من الرئيس وضبط أجرته.

3.23. تعتبر الهيئة التنفيذية مسؤولة في جميع الحالات أمام الجلسة العامة.

الفصل 24 : المجانية والمصاريف

1.24. لا يتقاضى أعضاء الهيئة التنفيذية أي أجر عن المهام التي يتولّونها إلاّ أن اللجنة الأولمبية تتحمّل و/أو تُرجع جميع المصاريف المبذولة بغاية إنجاز تلك المهام وذلك في نطاق سياسة وإجراءات واضحة تسنّها وتصادق عليها الهياكل المختصة للجنة الأولمبية.

2.24. لا يتحمّل أعضاء الهيئة التنفيذية شخصيا وكذلك باقي الأعضاء بديون والتزامات اللجنة الأولمبية إلا في صورة الخطأ القاطع المتركب في نطاق القيام بمهامهم.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الهاتف: +216.71.767.681 - الفاكس: +216.71.767.762

الفصل 25 : الدورات

1.25. تجتمع الهيئة التنفيذية في دورة عادية بمقر اللجنة الاولمبية مرّة على الأقل كلّ شهرين بدعوة من الرئيس ويُمكنها الاجتماع بصفة استثنائية بدعوة من الرئيس أو من ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

2.25. يجب أن تكون الدعوة مُرفقة بجدول الأعمال الذي يضبطه الطرف الداعي للاجتماع. وتُوجّه الدعوة سبعة (7) أيام على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الاجتماع العادي وأربعة وعشرون (24) ساعة على الأقلّ قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الاستثنائي.

الفصل 26 : النصاب - الأغلبية

1.26. لا يمكن للهيئة التنفيذية التداول إلا بحضور نصف أعضائها (2/1) على الأقل دون احتساب ممثل الرياضيين (أي ثمانية 8 أعضاء) وبحضور الرئيس أو اثنين على الأقلّ من نواب الرئيس الثلاث في صورة تعذّر الحضور على الرئيس.

يترأس اجتماعات الهيئة التنفيذية رئيس اللجنة الأولمبية وعند التعذّر بالنسبة إليه يرأسها النائب الأول للرئيس وعند الغياب أو التعذّر بالنسبة لهذا الأخير يرأسها النائب الثاني للرئيس.

2.26. تُتّخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

3.26. يتمتّع كل عضو بصوت واحد. لا يمكن التصويت بالوكالة أو بالمراسلة.

الفصل 27 : الترشّح

يجب أن تتوفر في كل مترشّح للهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية الشروط التالية:

1. أن يكون تونسي الجنسية.
2. أن يكون نقي السوابق العدلية ولم تسلّط عليه أبدا عقوبة نهائية اتصل بها القضاء صادرة عن الهياكل القضائية الرياضية المختصة أو عقوبة نهائية صادرة عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أو أي هيئة تحكيمية خاصة منصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة المعنيّة، تقضي بإيقافه عن كل نشاط رياضي.
3. أن يكون :

- ترأس جامعة رياضية أولمبية أو غير أولمبية معترف بها خلال مدة نيابية أولمبية كاملة (رباعية أولمبية) أو يترأس عند الترشح جامعة رياضية أولمبية أو غير أولمبية معترف بها.
- أو كان عضوا بمكتب جامعي لجامعة أولمبية أو غير أولمبية معترف بها لمدّة لا تقل عن ثماني (8) سنوات كاملة.
- أو كان عضوا بالهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية خلال مدة نيابية أولمبية كاملة (رباعية أولمبية).
- أو كان عضوا بهيئة تنفيذية لمنظمة رياضية جهوية أو قارية أو دولية تشرف على إدارة رياضة أولمبية أو رياضة غير أولمبية معترف بها وذلك لمدة لا تقلّ عن أربع (4) سنوات كاملة.
- أو بالنسبة للمترشّحات من العنصر النسائي فقط، كانت عضوا بمكتب جامعي لجامعة أولمبية أو جامعة غير أولمبية معترف بها لمدة دورة أولمبية كاملة على الأقلّ أو كانت عضوا بلجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية لمدة ثماني (8) سنوات على الأقل.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس

الفصل 28 : ملف الترشّح

يجب أن يتضمن ملف الترشّح الوثائق التالية:

- مطبوعة الترشّح المعدّة من طرف اللجنة الإنتخابية المستقلة مع بيان الخطّة المترشّح لها صلب الهيئة التنفيذية (رئيس أو عضو) وصنف الرياضة المترشح عنها أولمبية أو غير أولمبية معترف بها وممضاة من المترشّح شخصيّا.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- أصل بطاقة السوابق عدد 3 لم تمرّ عليها ثلاثة (3) أشهر.
- كل وثيقة تثبت شرط الأقدمية في التسيير الرياضي تكون نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل.

الفصل 29 : إيداع الترشّحات والتصديق عليها

1.29. يجب إيداع ملف الترشّح كاملا مقابل وصل إيداع بكتابة اللجنة الأولمبية باسم رئيس اللجنة الإنتخابية المستقلة في أجل لا يقلّ عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الجلسة العامّة الانتخابية.

2.29. يجب على اللجنة الانتخابية المستقلة البتّ في مقبُوليّة الترشّحات على ضوء الشروط المبينة بهذا النظام الأساسي وإعلام المترشحين بقراراتها بالفاكس والبريد الإلكتروني على الرقم والعنوان الإلكتروني المضمنين من قبل المترشّحين في مطبوعة الترشّح، كلّ ذلك في أجل لا يقلّ عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة العامة الإنتخابية.

و لمزيد الإعلام، يقع تعليق نتائج مُداولات اللجنة الانتخابية المستقلة بمقرّ اللجنة الأولمبية وبموقعها الإلكتروني.

يجب أن تكون قرارات رفض الترشّحات معلّلة.

3.29. يجب رفع الطعون في قرارات اللّجنة الانتخابية المستقلة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في أجل يومين (2) من تاريخ الإعلام، وتصدر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قرارها في أجل ثلاثة أيام ويكون القرار نهائيا ونافذا.

4.29. يقع نشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولة ترشّحاتهم ممضاة من رئيس اللجنة الانتخابية المستقلّة وتعميمها على كافة الأعضاء المصوّتين بالجلسة العامة الانتخابية ثلاثة أيّام على الأقلّ قبل تاريخ الجلسة العامة.

الفصل 30 : الإنتخاب

1.30. باستثناء أعضاء اللجنة الدولية الأولمبية من ذوي الجنسية التونسية وممثل الرياضيين، يتّم انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية بالإقتراع السرّي من طرف الجلسة العامة الانتخابية مكوّنة من الأعضاء الذين لهم حق التصويت، مع مراعاة الأحكام الإنتقالية موضوع الفصل 2.61 بالنسبة لممثلي الرياضيين بالجلسة العامة، وذلك وفق توزيع الأصوات المبيّن بالفصل 20 من هذا النظام الأساسي.

2.30. تفسّر اللجنة الإنتخابية المستقلة قبل الإنطلاق في عملية التصويت طريقة التصويت بالجلسة العامة الإنتخابية وتُوضّح كل مسألة أوليّة يثيرها عضو مصوّت بالجلسة في خصوص الإجراءات.

وعندما ينتهي كافة الأعضاء المصوتين من التصويت، تفتح اللجنة الإنتخابية المستقلّة صندوق الإقتراع وتَعُدُّ الأصوات بصفة علنيّة.

ولا يقع احتساب البطاقات البيضاء والبطاقات الملغاة ضمن الأصوات المُصرّح بها.

شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
الفاكس: +216.71.761.691

3.30. المُترشّح لخطة الرئيس الذي يحصل على الأغلبية المُطلقة من الأصوات المصرّح بها أي نصف الأصوات الصحيحة المصرّح بها زائد صوت واحد على الأقل يقع التصريح بانتخابه أي بفوزه.
في صورة تعدّد الترشّحات لخطّة الرئيس وعدم حصول أي مترشّح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى يقع تنظيم دورة ثانية بين المترشحين المتحصلين على أكثر عدد من الأصوات المُصرّح بها في الدورة الأولى وفي صورة التساوي في الأصوات بين مترشحين أو أكثر خلال الدورة الأولى يشارك المترشح الأكبر سنّا في الدورة الثانية.
المترشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المصرّح بها في الدورة الثانية يقع التصريح بانتخابه وفي صورة التساوي في الأصوات بين المترشحين المتنافسين في الدورة الثانية يقع التصريح بانتخاب المترشّح الذي تحصّل على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وإذا كان المترشحان المتنافسان في الدورة الثانية قد تحصّلا على نفس عدد الأصوات في الدورة الأولى فإن المترشّح الأكبر سنّا يقع التصريح بانتخابه.

4.30. يتمّ الانتخاب بالنسبة لأعضاء الهيئة التنفيذية دُفعة واحدة مع احترام مقتضيات الفصل 22 أعلاه المتعلق بتركيبة الهيئة التنفيذية؛ والمترشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات المُصرّح بها يقع التّصريح بانتخابهم إلى أن يقع سدّ جميع الخطط بالنسبة للعضوية. وفي صورة التعادل بين مترشحين للفوز بالعضوية الأخيرة للهيئة التنفيذية، فإنه يقع التصريح بانتخاب المترشح الأكبر سنّا.

5.30. يقع التصريح بنتائج الإنتخابات من قبل رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة.

وتوجه على إثر الانتخابات نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة الانتخابية ممضى من رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة إلى اللجنة الدولية الأولمبية.

ويقع إعلام السلط المعنية بكل تغيير أو تعديل في تركيبة الهيئة التنفيذية والمندوبين الأولمبيين الجهويين في أجل شهر من وقوعها.

الفصل 31 : حالة الشّغور

1.31. في حالة حصول شغور في تركيبة الهيئة التنفيذية، يتعين سدّه بأن يُلحق بالهيئة التنفيذية المترشح الأوّل في ترتيب المترشحين غير الفائزين بعضوية الهيئة التنفيذية المنتخبة خلال الجلسة العامة الانتخابية الأخيرة.

وعند التعذّر، تتولى الهيئة التنفيذية سدّ الشغور بتعيين عضوا تتوفّر فيه شروط الترشّح المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي، وذلك إلى حين انعقاد الجلسة العامة المقبلة والتي تتولى إجراء إنتخابات جزئية لسدّ الشغور في الخطّة المعنية على أنه يقع في الحالتين المتقدم بيانهما احترام مقتضيات الفصل 22 من هذا النظام الأساسي.

يتمّ سدّ الشغور بالنسبة للفترة المتبقية من المدّة النيابية.

2.31. إذا ما تعلّق الشغور بخطة رئيس اللجنة الأولمبية وفي صورة ما إذا كانت الفترة المتبقية من المدّة النيابية الجارية تقلّ عن السنتين (2) فإن النائب الأول للرئيس يتولّى مهامّ الرئيس للفترة المتبقية من المدّة النيابية ويصبح النائب الثاني للرئيس نائبا أوّلا له ويقع انتخاب نائب ثاني للرئيس من بين أعضاء الهيئة التنفيذية بعد سدّ الشغور وفقا للفقرة السابقة 1.31 من هذا الفصل و ذلك بالنسبة للفترة المتبقية من المدّة النيابية.

وإذا كانت الفترة المتبقية من المدّة النيابية الجارية تفوق السنتين (2) ، فإنه يقع انتخاب رئيسا جديدا للفترة المتبقية من المدّة النيابية الجارية خلال جلسة عامة استثنائية تقع دعوتها للانعقاد للغرض؛ ويقوم في الأثناء النائب الأول للرّئيس بمهام الرئيس بالنيابة.

الفصل 32 : فقدان العضوية بالهيئة التنفيذية

يفقد وجوبا العضوية بالهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية :

1. كلّ عضو قدّم استقالته كتابة.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
القبة السادس
2091 تونس
الهاتف: +216 71 767 691 - الفاكس: +216 71 767 289

2. وبالنسبة لكل تونسي عضو باللجنة الدولية الأولمبية في صورة فقدانه لعضويته باللجنة الدولية الأولمبية.
3. كل عضو يفقد جنسيته التونسية.
4. كل عضو يفقد حقوقه المدنية.
5. كل عضو يتغيّب عن اجتماعات الهيئة التنفيذية في ثلاث مناسبات متتالية بدون سبب وجيه.

القسم 3: صلاحيات أعضاء الهيئة التنفيذية

الفصل 33 : الرئيس

رئيس اللجنة الأولمبية هو الناطق باسمها وممثلها القانوني لدى كافّة السّلط والهيئات القضائية والإدارّية والرياضيّة وطنّيا وجهويّا وقارّيا ودوليّا.

ويتولى على هذا الأساس خصوصا :

- اتخاذ جميع التدابير والقرارات التي يراها صالحة في نطاق أحكام هذا النظام الأساسي وفقا لصلاحيات ومهام وأهداف اللجنة الأولمبية; ثم يُعلم بها الهيئة التنفيذية خلال أوّل اجتماع مقبل لها.
- يرأس أشغال الجلسات العامة للجنة الأولمبية واجتماعات هيئتها التنفيذية ويشرف على أنشطتها وحسن سير جميع أجهزتها و هياكلها ومصالحها ويمكن للرئيس أن يفوض عند الاقتضاء كتابةً، كلّ أو جزء من سُلطاته لواحد أو أكثر من أعضاء الهيئة التنفيذية.
- يمكن للرئيس بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية وبهدف مساعدته على القيام بمهامّه، إحداث لجنة أو لجان خاصة للقيام بمهام معيّنة. ويضبط الرئيس تركيبتها ويقرّر حلّها عند الاقتضاء.
- يسهر الرئيس على احترام مقررات الجلسة العامة وقرارات الهيئة التنفيذية.
- الرئيس هو الآمر بالصرف بالنسبة للميزانية وللمصاريف ويُمكنه في نطاق التّسيير تفويض سلطاته في إدارة بعض الملفات إلى نوابه وأمين المال أو الكاتب العام.

الفصل 34 : نواب الرئيس

يتولى نواب الرئيس نيابة الرئيس حسب ترتيبهم الهرمي وينجزون كل مهمّة يكلّفهم بها الرئيس.

الفصل 35 : الكاتب العام

1.35. يتولى الكاتب العام السّهر على حسن سير العمل بالكتابة العامة.

2.35. يؤمن الكاتب العام المراسلات ويُقيم تحت إشراف الرئيس محاضر جلسات اجتماعات الهيئة التنفيذية والجلسات العامة.

3.35. إن الكاتب العام مسؤول أمام الهيئة التنفيذية على سير عمل الكتابة العامة للجنة الأولمبية ومتابعة تنفيذ قرارات الجلسات العامة والهيئة التنفيذية.

4.35. تساعد الكاتب العام في القيام بمهامه إدارة دائمة يقودها مدير تنفيذي يعتبر مسؤولا أمام الهيئة التنفيذية بخصوص حسن سير الإدارة.

5.35. في صورة التعذّر على الكاتب العام أو غيابه يتولى الكاتب العام المساعد تأمين جميع مهامه.

الفصل 36 : أمين المال

1.36. أمين المال مسؤول على جميع المسائل المالية والمحاسبية للجنة الأولمبية.

2.36. يتولى قبض المبالغ المالية التي يمكن للجنة الأولمبية أن تتلقاها بأي عنوان كان.

3.36. ينفّذ جميع المصاريف المصادق عليها بميزانية اللجنة الأولمبية.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس

4.36. يحفظ ويمسك الدفاتر المحاسبية للجنة الأولمبية مُحيّنة مع إثباتات صحيحة ودقيقة.

5.36. يعدّ ويعرض على مصادقة الهيئة التنفيذية تقارير مدققة بخصوص المداخيل والمصاريف وكذلك الوضعية الاقتصادية والمالية للجنة الأولمبية ثم يتولى بعد ذلك عرض تلك التقارير على مصادقة الجلسة العامة.

6.36. يتولى أمين المال التصرّف في أملاك اللجنة الأولمبية التي يقوم بجردها في نهاية كل سنة مالية.

7.36. عند التعذّر على أمين المال أو غيابه، يتولى أمين المال المساعد تأمين جميع مهامّه.

الفصل 37 : اللجان

1.37. تحدث الهيئة التنفيذية لجانا لإدارة نشاط خصوصي للجنة الأولمبية ودراسة بعض المواضيع وصياغة توصيات تُرفع للهيئة التنفيذية.

2.37. للهيئة التنفيذية أن تستعين بكفاءات تساعدها في مختلف المجالات الرياضية والقانونية والعلمية والطبية وغيرها وذلك في نطاق اللجان الإستشارية التي يرأسها أعضاء الهيئة التنفيذية خصوصا.
وتضبط الهيئة التنفيذية مهام كل لجنة وتعيّن أعضاءها وتقرّر حلّها عند الإقتضاء.

3.37. يتمتع رئيس اللجنة الأولمبية بصفته تلك بالعضوية في جميع اللجان وفرق العمل ويتولى رئاسة إجتماعاتها كلّما حضرها.

4.37. لا تنطبق الأحكام المتقدمة من هذا الفصل على اللجنة الانتخابية المستقلة ولجنة الرياضيين للجنة الأولمبية ولجنة القيم التي تنظمها أحكام خاصة بها.

الباب الرابع: هياكل المساندة

الفصل 38 : المندوبون الأولمبيون الجهويون

يمكن للهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية وفي نطاق دعم أنشطتها وحضورها في الجهات، تعيين مندوبين أولمبيين جهويين وتكوين جمعيات متطوعين في الرياضة والثقافة والمحيط والإنخراط في كل عمل يهدف إلى نشر الحركة الأولمبية.

الفصل 39 : المجلس الاستشاري الموسّع للحركة الأولمبية

1.39. تُحدث اللجنة الأولمبية في نطاق تمتين علاقاتها مع مجمل الهياكل الوطنية الرياضية والأطراف المعنية بالمشهد الرياضي والأولمبي مجلسا استشاريا موسعا يساعد الهيئة التنفيذية في وضع الإستراتيجية العامّة للأنشطة البدنية والرياضية في علاقة وثيقة بالمبادئ والقيم الأولمبية ويتمّ في نطاقه كذلك التداول في الشأن العامّ الرياضي والأولمبي ويطلق عليه اسم " المجلس الاستشاري الموسع للحركة الأولمبية ".

2.39 يتركب المجلس الاستشاري الموسع للحركة الأولمبية من :

- أعضاء الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية.
- رؤساء الجامعات الرياضية الوطنية الأولمبية وغير الأولمبية المعترف بها وغير الأولمبية غير المعترف بها.
- الشخصيات التونسية العُضو بالمكاتب التنفيذية للهياكل الرياضية الجهوية والقارية والدولية التي تدير رياضات أولمبية أو غير أولمبية معترف بها وغير المعترف بها.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة.
- رئيس الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- المدير العام للرياضة العسكرية.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس
+216 71 767 680 - الفاكس: +216 71 767 200

- ممثل عن الرياضة التابعة لقوات الأمن الوطني.
- ممثل عن الطبّ الرّياضي.
- ممثل عن الصحافة الرياضية.
- ممثل عن الرياضة المدرسية والجامعية.
- كل شخصية ترى الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية فائدة في دعوتها للحضور.

يمكن تعديل هاته التركيبة توسيعًا أو تضييقًا بمجرد قرار من الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية.

وتعيّن الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية مقرّرا عامّا قارّا للمجلس الإستشاري يتولّى التنسيق مع كافّة أعضائه والإعداد لاجتماعاته وتحرير محاضر جلساته.

3.39. يترأس المجلس الاستشاري الموسّع للحركة الأولمبية رئيس اللجنة الأولمبية ويجتمع بدعوة من الرئيس مرّة على الأقلّ في السنة.

الفصل 40 : الأكاديمية الوطنية الأولمبية التونسية

1.40. مهام وأهداف الأكاديمية :

تتمثل مهام وأهداف الأكاديمية الوطنية الأولمبية التونسية أساسا فيما يلي :

1. مساعدة اللجنة الأولمبية في نشر الحركة الأولمبية وبثّ القيم والتربية الأولمبية.
2. المساهمة في تكوين الخبراء والمسيرين في المجال الرياضي الأولمبي.
3. الإشراف على إنجاز دراسات وبحوث في المواضيع ذات العلاقة بالقيم والتربية والحركة الأولمبية وبعلوم الرياضة وفقا لبرامج اللجنة الأولمبية.
4. إحداث نظام توثيق ومكتبة في المجال الأولمبي والرياضي.
5. المساهمة في تطوير التطوع خاصة لدى الشباب في المجال الرياضي والأولمبي.
6. الإشراف على تكوين سلك من الشباب الأولمبي والسّهر على اندماجه في النسيج الجمعياتي الرياضي والأولمبي.

2.40. التنظيم وسير العمل بالأكاديمية :

1. يترأس الأكاديمية الوطنية الأولمبية التونسية عضو من الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية وعند الإقتضاء شخصية تونسية لها الكفاءة اللاّزمة. ويُعيّن رئيس الأكاديمية من طرف الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية باقتراح من رئيس اللجنة الأولمبية.
2. يساعد رئيس الأكاديمية في أداء مهامه مجلس يُسمّى "مجلس الأكاديمية" ويتكون من خمسة (5) أعضاء تعيّنهم الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية باقتراح من رئيس الأكاديمية. ويمكن للهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية عند الإقتضاء تحوير تركيبة مجلس الأكاديمية أو الزيادة أو التنقيص في عدد أعضائه أو حلّه وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
3. تضع الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية بناء على اقتراح رئيس الأكاديمية، النظام الداخلي للأكاديمية وتتولى تنقيحه عند الاقتضاء.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس

الباب الخامس : اللجان المتخصّصة

القسم الأول : اللجنة الإنتخابية المستقلة

الفصل 41 :

1.41. يتم خلال الجلسة العامة التي تسبق الجلسة العامة الانتخابية المصادقة على تركيبة اللجنة الانتخابية المستقلة والمتكونة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وخمسة (5) على الأكثر تقترحهم الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية، ويَنتخبون من بينهم رئيسًا.

ويمكن لرئيس اللجنة الإنتخابية المستقلة عند الحاجة الإستعانة بأشخاص من خارج اللجنة تتوفّر فيهم المواصفات المشترط توفّرها في أعضاء اللجنة.

2.41. يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة الانتخابية المستقلة مترشّحين أو ناخبين في انتخابات الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية. ويجب أن يكونوا محايدين ومستقلين ويتعيّن أن يكون ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس من المختصين في القانون.

3.41. تتولى اللجنة الإنتخابية المستقلة إدارة مجمل العملية الإنتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية وأعضاء مجلس التحكيم الرياضي بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والإشراف عليها بعد دعوة الجلسة العامة الإنتخابية للإنعقاد من طرف رئيس اللجنة الأولمبية بناء على قرار الهيئة التنفيذية.

4.41. يمكن لأعضاء اللجنة الأولمبية ولاسيما الجامعات الوطنية الرياضية الإلتجاء إلى اللّجنة الانتخابية المستقلة لإدارة انتخاباتها والإشراف عليها.

5.41. تتخذ اللجنة الانتخابية المستقلة مقرا لها بمقر اللجنة الأولمبية وتعتمد على إدارة هاته الأخيرة لمساعدتها في أعمالها.

القسم الثاني : لجنة الرياضيين

الفصل 42 :

1.42. تتمثل مهمة لجنة الرياضيين في تمثيل الرياضيين وإبلاغ صوتهم داخل اللجنة الأولمبية.

2.42. تتولى لجنة الرياضيين ما يلي :

- دراسة مختلف المسائل المتعلقة بالرياضيين ورفع التوصيات إلى اللجنة الأولمبية.
- المساهمة الفعالة في المبادرات والمشاريع الهادفة إلى حماية ودعم الرياضيين النزهاء داخل فضاءات المنافسات وخارجها.
- تمثيل مصالح وحقوق الرياضيين ورفع توصيات في الغرض لا سيما في خصوص تعيين محكمين بالمحكمة الرياضية.
- التواصل مع لجنة الرياضيين التابعة للجنة الدولية الأولمبية والمحافظة على ربط الصلة.

3.42. تتركب لجنة الرياضيين من خمسة (5) أعضاء على الأقل وتسعة (9) على الأكثر من الرياضيين ذوي الجنسية التونسية، لا تقلّ أعمارهم عن الستة عشر (16) سنة ولم يتعرّضوا بتاتا لعقوبة في علاقة بالمجلة العالمية لمكافحة المنشطات.

يجب أن تكون أغلبية الأعضاء من بين الرياضيين الذين عند انتخابهم أو تسميتهم من قبل الهيئة التنفيذية مباشرين لنشاطهم الرياضي على المستوى الوطني على الأقل في رياضة أولمبية أو باشروا ذلك النشاط خلال الأربع سنوات الأخيرة.

يجب أن يكون الجنسين ممثلين داخل لجنة الرياضيين.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس

يجب أن تكون أغلبية الأعضاء منتخبين من قبل زملائهم الرياضيين ويكون رئيس اللجنة من بين الأعضاء المنتخبين.

يقع انتخاب أعضاء لجنة الرياضيين لمدة أربع (4) سنوات ويمكن للأعضاء إعادة الترشح.

ويعتبر أعضاء باللجنة بموجب القانون مع التمتّع بحقّ التصويت في اجتماعات اللجنة، الأعضاء بلجنة الرياضيين سواء التابعة للجنة الدولية الأولمبية أو التابعة لجمعية اللجان الوطنية الأولمبية الإفريقية من ذوي الجنسية التونسية.

4.42 . يمثل لجنة الرياضيين بالجلسة العامة للجنة الأولمبية رياضيين إثنين (2) واحد من كلّ جنس منتخبين من قبل لجنة الرياضيين من بين الرياضيين التونسيين الذين شاركوا على الأقل في واحدة من النسخ الثلاث الأخيرة للألعاب الأولمبية.
ويتمتع هذان الممثلان بحق التصويت بالجلسة العامة للجنة الأولمبية.
ويمثل لجنة الرياضيين بالهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية رياضي(ة) واحد(ة) منتخب(ة) من طرف لجنة الرياضيين ويقع إقراره من طرف الجلسة العامة الإنتخابية للجنة الأولمبية ويكون قد شارك على الأقل في واحدة من النسخ الثلاث الأخيرة للألعاب الأولمبية، ويتمتّع هذا الممثل بحق التصويت بالهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية.

5.42. تجتمع لجنة الرياضيين مرة في السنة على الأقل.
وتسهر اللجنة الأولمبية على تأمين وتوفير الظروف لتمكين لجنة الرياضيين من عقد إجتماعاتها.

القسم الثالث : لجنة القيم

الفصل 43 :

1.43 . تتولى لجنة القيم وضع مشروع "مجلة القيم" استنادًا إلى القيم والمبادئ الواردة بالميثاق الأولمبي والنظام الأساسي الحالي مع مراعاة الأنظمة الأساسية للإتحادات الدولية. وتصادق الجلسة العامة للجنة الأولمبية على مشروع مجلة القيم وعلى كلّ تنقيح يُدخل عليها.

2.43. يتمّ خلال الجلسة العامة الإنتخابية المصادقة على تركيبة لجنة القيم المتكونة من ثلاثة (3) أعضاء تقترحهم الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية وينتخبون من بينهم رئيسا.
ويُمكن لرئيس لجنة القيم عند الحاجة الإستعانة بأشخاص من خارج اللجنة تتوفر فيهم المواصفات المشترط توفّرها في أعضاء اللجنة.

3.43. يجب أن يكون أعضاء لجنة القيم محايدين ومستقلين ومن المختصين في القانون ولا يشغلون خطة تنفيذية بأي هيكل رياضي على المستوى الوطني.

4.43. تتخذ لجنة القيم مقرا لها بمقر اللجنة الأولمبية وتعتمد على إدارة هاته الأخيرة لمساعدتها في أعمالها.

الباب السادس: تسوية النزاعات الرياضية

الفصل 44 : الاختصاص المطلق

1.44. مع احترام الفصل 52 أدناه يُحجّر اللجوء إلى المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية وشبه القضائية لفضّ النزاعات ذات الصبغة الرياضية التي يمكن اللجوء قانونا إلى التحكيم الوطني الرياضي بالبلاد التونسية في شأنها والتي يكون أحد أطرافها اللجنة الأولمبية أو جامعة رياضية واللجان والرابطات التابعة لها أو جمعية رياضية أو أحد منظوريهم كالرياضيين والفنيين والمجازين و كذلك وكلاء اللاعبين والرياضيين عُمومًا.

2.44. مع مراعاة احكام الفصلين 52 و53 من هذا النظام الأساسي، تعترف اللجنة الأولمبية بالهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بوصفها جهازا تحكيميّا له مُطلق الاختصاص على المستوى الوطني للبتّ بصفة نهائية في النزاعات ذات الصبغة الرياضية بما فيها النزاعات الانتخابية.

وتتولى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي كذلك فضّ النزاعات في الميدان الرياضي عن طريق الوساطة وفقا لنظام إجراءات يضعه مجلس التحكيم الرياضي للغرض.

وتخضع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في قيامها بمهامها لمبدأي الاستقلالية والحياد.

3.44. مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بالأنظمة الأساسية وقوانين الإتحادات الدولية المنطبقة على الجامعات الرياضية الوطنية وكذلك أحكام الفصل 52 من النظام الأساسي الحالي، تتعهد الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالنزاعات الرياضية وفق الأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية والنظام الأساسي للجنة الوطنية الأولمبية وذلك طبقا لنظام إجراءات التحكيم الرياضي والوساطة. تعتبر بالخصوص نزاعات ذات صبغة رياضية داخلة في مجال نظر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

1. الطعون المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة عن المكاتب الجامعية أو إحدى الهياكل أو اللّجان الجامعية المختصة في نطاق إدارتها للشأن الرياضي الراجع لها بالنظر.
2. الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية النهائية الصادرة عن المكاتب الجامعية واللجان أو إحدى الهياكل الجامعية المختصة.
3. الطعون المتعلقة بخرق إجراءات عقد الجلسات العامة للجامعات الرياضية والرابطات والجمعيات الرياضية التابعة لها وبسير أعمال تلك الجلسات وبالمقررات المتخذة في نطاقها وبتنفيذها.
4. الطعون المتعلقة بالنزاعات الانتخابية للمكاتب الجامعية والرابطات والهياكل التابعة للجامعات الرياضية.
5. الطعون المثارة ضدّ القرارات النهائية الصادرة عن الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية والقرارات النهائية الصادرة في نطاق العمليات الانتخابية التي تتّم في نطاق اللجنة الأولمبية.
6. الطعون المرفوعة ضدّ القرارات النهائية الصادرة في مادة تنفيذ عقود وكلاء اللاعبين والرياضيين عموما وعقود وكلاء المقابلات الرياضية.
7. يمكن للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي البتّ إبتدائيا نهائيا في جميع النزاعات التعاقدية ذات الصّلة بالميدان الرياضي والتي تنشأ بين طرفين أو أكثر يكون من بينهم رياضيا وذلك بموجب شرط تحكيمي منصوص عليه بكتب ثابت التاريخ أو بموجب اتفاق على التحكيم.

الفصل 45 : هياكل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واستقلاليتها

تتكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من:

- مجلس التحكيم الرياضي.
- والمحكمة الرياضية.

تتمتّع الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالاستقلال الإداري والمالي ولا تقبل أي تدخّل في سير عملها أو قراراتها ويمثّلها لدى الغير رئيسها.

تتأتى موارد الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من معاليم إجراءات التحكيم والمنح العمومية التي يمكن أن تُرصد لفائدتها و الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها.

تعرض الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تقريرها المالي السنوي مدقّقا من قبل مراقب حسابات اللجنة الأولمبية على مصادقة الجلسة العامة للجنة الأولمبية.

الفصل 46 : تركيبة مجلس التحكيم الرياضي وسير عمله وصلاحياته

1.46. يتكون مجلس التحكيم الرياضي من خمسة (5) أعضاء منتخبين مباشرة من قبل الجامعات الوطنية الرياضية المُصوّتة بالجلسة العامة الانتخابية للّجنة الأولمبية وذلك من بين المختصين التونسيين في القانون ذوي التجربة الذين يقدمون ترشحهم.

يجب أن تكون للمترشحين في تاريخ انتخابهم تجربة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة في مهنة قانونية كالقضاء أو المحاماة أو التدريس بالجامعة.

2.46. ينتخب أعضاء مجلس التحكيم الرياضي رئيسا من بينهم ونائب رئيس وكاتب عام ولا يمكن أن يكون الرئيس متقلدا لمسؤولية بإحدى الهياكل الرياضية الوطنية.

3.46. يجتمع مجلس التحكيم الرياضي بدعوة من رئيسه بحضور ثلاثة (3) على الأقل من أعضائه.

وفي صورة التعذّر على الرئيس يتولى نائبه تأمين مهام و مسؤوليات الرئيس إلى حين انتخاب رئيسا جديدا.

ويتخذ مجلس التحكيم الرياضي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

4.46. يختصّ مجلس التحكيم الرياضي بما يلي :

- وضع نظام إجراءات التحكيم والوساطة لفضّ النزاعات الرياضية وتنقيحه عند الاقتضاء وذلك بكل استقلالية.
- ضبط قائمة المحكمين أعضاء المحكمة الرياضية والوسطاء وتحيينها وفق الآليات المقررة بنظام سير عمل المحكمة الرياضية.
- تأمين التسيير الإداري والمالي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- تسمية الكاتب العام للمحكمة الرياضية.
- ممارسة الرقابة العليا على أنشطة المحكمة الرياضية.
- المصادقة على ميزانية المحكمة الرياضية.
- البتّ في مطالب التجريح في المحكمين.
- تنظيم الملتقيات والمحاضرات والندوات حول التحكيم الرياضي.

الفصل 47 : رئيس مجلس التحكيم الرياضي

1.47. لا يمكن لرئيس مجلس التحكيم الرياضي ونائبه والكاتب العام للمجلس ترؤس المحكمة الرياضية المنتصبة لفضّ النزاعات.

2.47. يختصّ رئيس مجلس التحكيم الرياضي بما يلي :

- البتّ في المطالب الإستعجالية المثارة من أحد أطراف النزاع المتعهدة به المحكمة الرياضية.
- البتّ في مطالب إيقاف تنفيذ القرارات النافذة والمطعون فيها أمام المحكمة الرياضية.
- تعيين المحكم رئيس الهيئة التحكيمية المكلفة بالبتّ في النزاع الرياضي أو عند الاقتضاء المحكم الواحد الذي يتولّى البتّ في ذلك النزاع.
- تعيين محكم أحد أطراف النزاع الرياضي في صورة إمساكه عن ممارسة حقّه في تعيين مُحكّم.
- التأشير على القرارات التي تصدرها المحكمة الرياضية.

يمكن لرئيس مجلس التحكيم الرياضي عند الاقتضاء تفويض سلطاته مؤقّتا لأحد أعضاء المجلس.

شارع عثمان بن عفان
المنزه السادس
2091 تونس

الفصل 48 : تركيبة المحكمة الرياضية

1.48. تتركب المحكمة الرياضية من عدد من المحكمين يضبط أقصاه مجلس التحكيم الرياضي الذي يُسميّهم بكل إستقلالية من بين المختصين التونسيين في القانون.

2.48. يختار مجلس التحكيم الرياضي أعضاء المحكمة الرياضية من بين المختصين التونسيين في القانون الحائزين على التكوين المناسب والكفاءة اللازمة في مادة النزاعات الرياضية و/أو قانون التحكيم.

ويجب أن تكون للمُحكّم في تاريخ تعيينه تجربة لا تقل عن عشر (10) سنوات في مهنة قانونية كالقضاء أو المحاماة أو التدريس الجامعي.

3.48. تنشر المحكمة الرياضية قائمة المُحكّمين حال تعيينهم.

الفصل 49 : محكمة التحكيم

يتمّ البتّ في كل نزاع رياضي من قبل هيئة تحكيمية ثلاثية أو محكم واحد حسبما يقتضيه نظام التحكيم ويقع تسميتهم من بين أعضاء المحكمة الرياضية طبقا لنظامها الساري المفعول.

تبتّ المحكمة الرياضية من الناحية الإجرائية وفق قانونها الداخلي وعند الاقتضاء تُطبّق أحكام القانون التونسي في مادة التحكيم.

وتبتّ المحكمة الرياضية من الناحية الأصلية بحسب طبيعة وموضوع النزاع المنشور، طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي للجنة الأولمبية والأنظمة الأساسية للجامعات الرياضية والاتحادات الدولية المنخرطة بها والتراتيب السارية المفعول وكل القوانين الرياضية المنطبقة على النزاع.

وبصفة عرضية وعند الحاجة يُمكن للمحكمة الرياضية تطبيق القانون العام التونسي كمحكمين مصالحين طبق قواعد الإنصاف.

الفصل 50 : تنفيذ القرارات التحكيمية

يُؤشّر رئيس مجلس التحكيم الرياضي فورا على القرارات التحكيميّة الصادرة عن المحكمة الرياضية وتغدو نهائية ومُلزمة لجميع أطرافها.

تُنفّذ القرارات التحكيميّة الصّادرة طبقًا لطرق التنفيذ المُقرّرة صلب قوانين كلّ جامعة رياضية وعند الاقتضاء طبق مقتضيات القانون التونسي المتعلق بتنفيذ القرارات التحكيمية.

الفصل 51 : الغرف المتخصصة - الإستشارة

1.51. يمكن لمجلس التحكيم الرياضي إحداث غرفا متخصّصة يُعهد إليها البتّ في النزاعات المتعلقة باختصاص رياضي مُعيّن وذلك بالنظر إلى أهمية حجم تلك النزاعات الرياضية.

ويتولى مجلس التحكيم الرياضي في هذه الحالة بالإتفاق مع الجامعة الرياضية المعنية ضبط قائمة محكمين يتولون البتّ في النزاعات المتعلقة بالإختصاص الرياضي المعني.

ويمكن أن يُعيّن هؤولاء المحكمين من بين القائمة العامة الموقوفة من قبل مجلس التحكيم الرياضي أو من خارجها. ويجب أن تتوفر في المحكمين المعينين من خارج القائمة العامة المذكورة جميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 2.50 من هذا النظام الأساسي.

ويمكن لمجلس التحكيم الرياضي أن يُعيّن بالاتفاق مع الجامعة الرياضية المعنية رئيسًا لكل غرفة متخصّصة.

2.51. يمكن للجنة الأولمبية في كل وقت طلب استشارة قانونية من مجلس التحكيم الرياضي في خصوص مسألة معينة إلا إذا كانت متعلقة بنزاع منشور أمام المحكمة الرياضية.

3.51. يمكن للجامعات الرياضية أن تستأذن مجلس التحكيم الرياضي في مساعدتها من قبل أحد أعضاء المحكمة الرياضية في خصوص نزاع منشور أمام الهيئات الرياضية الدولية وعندها يقع إبرام إتفاقية في الغرض.

الفصل 52 : الحق في اللجوء في آخر درجة إلى هيئة تحكيميّة مستقلّة

تنصّ الجامعات الوطنية الرياضية وجوبًا صلب أنظمتها الأساسية على إلزامية اللجوء لفضّ النزاعات ذات الصبغة الرياضية في آخر درجة إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بوصفها أعلى سلطة تحكيم في النزاعات الرياضية على المستوى الوطني، إلاّ إذا كان للجامعة الرياضية آليات وهياكل لفضّ النزاعات الرياضية والتحكيم خاصّة بها ومُعترف بها ومصادق عليها من الإتحاد الدولي المنخرطة فيه.

الفصل 53 : النزاعات ذات البُعد الدولي

وفقا للميثاق الأولمبي يقع عرض كلّ نزاع ينشأ بمناسبة الألعاب الأولمبية أو في علاقة بها على محكمة التحكيم الرياضي بلوزان التي لها مطلق الاختصاص بالنظر طبقا لمجلة التحكيم في المادة الرياضية.

هذا ويمكن الطعن بالإستئناف في كل قرار نهائي يتعلق بنزاع رياضي ذا طابع دولي أو يهم الهيئات الرياضية الدولية أو يتعلق بالمنشطات وذلك أمام محكمة التحكيم الرياضي بلوزان سويسرا التي تبتّ فيه نهائيا وفق مجلة التحكيم في المادة الرياضية. ويقدّر أجل الإستئناف بواحد وعشرين (21) يوما من تاريخ التوصل بالقرار موضوع الإستئناف.

الباب السابع: المـــــوارد

الفصل 54 : المداخيل

1.54. تتكون الموارد المالية للجنة الأولمبية بالخصوص من :

- معاليم الإنخراطات السنوية المُعيّن مقدارها من طرف الجلسة العامة تحلّ معاليم الإنخراطات في غرة جانفي من كل سنة وتُصبح واجبةَ الخلاص في غرّة أفريل من كلّ سنة.
- الهبات والمنح المتأتية من الأعضاء أو كلّ مؤسسّة جهّوية أو قارّية أو دوّلية مهتّمة بتطوير الحركة الأولمبية وتطوير الشباب والرياضة في البلاد التونسية.
- الأموال التي تضعها على ذمة اللجنة الأولمبية كلّ من اللجنة الدولية الأولمبية-التضامن الأولمبي وجمعية اللجان الوطنية الأولمبية وجمعية اللجان الوطنية الأولمبية الإفريقية.
- المداخيل المُحقّقة بمناسبة تظاهرات رياضية وثقافية وحفلات ومسابقات رياضية وتسويق ونشريات وإصدارات ومكافآت مُرخّص فيها.

بصفة عامة و بغاية تحقيق أهدافها يمكن للجنة الأولمبية قبول الأموال المتأتية من جميع المصادر المتلائمة مع الميثاق الأولمبي.

2.54. تحرص اللجنة الأولمبية في علاقتها بمختلف مصادر تمويلها التي تدعمها لإنجاز برامجها على احترام الميثاق الأولمبي والحفاظ على مصداقيتها واستقلاليّة قرارها.

وعلاوة على ذلك فإن الأموال المسندة للجنة الأولمبية من قبل اللجنة الدولية الأولمبية–التضامن الأولمبي لفائدة برامج خصوصية حدّدتها اللجنة الدولية الأولمبية–التضامن الأولمبي، يتعيّن استعمالها في إطار تلك البرامج.

الفصل 55 : المصاريف

تتمثّل المصاريف المالية للجنة الأولمبية بالخصوص فيما يلي :

- مصاريف سير العمل ولاسيما بهياكل اللجنة الأولمبية وأنشطتها وحضور أعضائها على المستويين الداخلي والخارجي.
- المنح المسندة للأعضاء والرياضيين والفنيين والمنظمات المُعترف بها.
- مصاريف تنظيم الألعاب وكل أنشطة تطوير الحركة الأولمبية التي تقوم بها اللجنة الأولمبية.
- أجور الموظفين والعاملين باللجنة الأولمبية.

- ميزانيات الدّعم المسندة للجان التابعة للجنة الأولمبية.

الفصل 56 : التصرّف

1.56. تتولى اللجنة الأولمبية انتداب موظفيها ومراقبتهم والتصرف في ممتلكاتها وبصفة عامة التصرف في مواردها البشرية والماديّة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وذلك فيما لا يتعارض مع الطبيعة القانونية للجنة الأولمبية ونظامها الأساسي والميثاق الأولمبي.

2.56. على اللجنة الأولمبية مسك حساباتها طبقا للتشريع المالي والمحاسبي الجاري به العمل في الجمهورية التونسية و لمبادئ الحوكمة الرشيدة التي أقرّتها اللجنة الدولية الأولمبية.

3.56. يجب أن تكون العمليات المالية للجنة الأولمبية ممضاة من الرئيس وأمين المال معًا أو مساعده وذلك فيما عدا صور تفويض السلطات المبيّنة بالفصل 33 فقرة أخيرة والفصل 34 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 57 : المراقبة

1.57. يتولّى مراجعة حسابات اللجنة الأولمبية والمصادقة عليها حسب قواعد العناية المهنية والتشريع المالي والمحاسبي الجاري به العمل، مراقب حسابات مرسّم بجدول الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين التونسيين تُعيّنه الجلسة العامّة لمدّة ثلاث سنوات.

2.57. يعرض مراقب الحسابات على الجلسة العامّة تقريرا حول موازنة اللجنة الأولمبية وحساباتها المالية التي يُعدّها أمين المال و تصادق عليها الهيئة التنفيذية.

الباب الثامن: أحكام مختلفة و انتقالية و عامّة.

الفصل 58: التأويل

يُعتبر الميثاق الأولمبي المرجع الدائم للنظام الأساسي للجنة الأولمبية ولتأويل أحكامه. وهو المرجع الوحيد في جميع الحالات لتبديد كلّ غموض و رفع كلّ التباس.

يجب أن يكون النظام الأساسي للجنة الأولمبية في كلّ وقت مطابقًا للميثاق الأولمبي ويُنصُّ عليه صراحة كمرجع. وفي صورة وجود شكّ حول معنى أو تأويل لأحكام النّظام الأساسي للجنة الأولمبيّة أو تضارب بينه والميثاق الأولمبي تكون الغلبة لهذا الأخير.

يجب عرض النظام الأساسي للجنة الأولمبية على موافقة اللجنة الدولية الأولمبية وكذلك الشأن بالنسبة لكل تغيير أو تنقيح يُدخل عليه.

الفصل 59 : حالات لم يُنصّ عليها

يقع تسويّة جميع الحالات التي لم يُنصّ عليها بهذا النظام الأساسي من طرف الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية وفقا لروح الميثاق الأولمبي.

و يُعرض كلّ قرار تمّ اتخاذه في هذا الشأن على تصديق الجلسة العامّة المقبلة.

الفصل 60 : الحلّ

الجلسة العامّة الخارقة للعادة هي المُؤهلة للتصريح بحلّ اللجنة الأولمبية بقرار تتخذّه أغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها.

في صورة حلّ اللجنة الأولمبية يجب تسويّة جميع التزاماتها الماليّة ووضع الفاضل الدائن ان وُجد على ذمّة منظّمة رياضية وطنيّة بعد استشارة اللجنة الدوليّة الأولمبية والتنسيق معها بصفة مُسبقة.

اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية
شارع عثمان بن عفان
الملزه السادس
2091 تونس
+216 71 767 651 - الفاكس: +216 71 767 650

الفصل 61 : أحكام انتقالية

1.61. بالنسبة لانتخابات الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية خلال سنة 2017، يتّم بصفة استثنائية المصادقة على أعضاء اللجنة الانتخابية المستقلّة المبيّنة بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة التي تسبق الجلسة العامة الانتخابية.

2.61. بالنسبة لانتخابات الهيئة التنفيذية للجنة الأولمبية خلال سنة 2017، لا يشارك ممثلا للرياضيين المذكورين بالفصل 15 من هذا النظام الأساسي في العملية الإنتخابية إعتبارا للإستحالة المادية زمنيا إحداث لجنة الرياضيين وفق الأحكام الجديدة للنظام الأساسي الحالي وانتخاب العضوين اللذين يمثلانها بالجلسة العامة والعضو الذي يمثلها بالهيئة التنفيذية. ويجب تسوية هذه الوضعية الإنتقالية في أسرع وقت وفي أجل لا يتعدى موفى سنة 2017 بإحداث لجنة الرياضيين وانتخاب ممثليها بالجلسة العامة وبالهيئة التنفيذية وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل 62 : الدخول حيز التنفيذ

يُلغي النظام الأساسي الحالي ويُعوّض النظام الأساسي السابق ويدخل حيّز التنفيذ حال اعتماده من الجلسة العامّة الخارقة للعادة للجنة الأولمبية ليوم 05 فيفري 2017 و20 أفريل 2019.

الكاتب العام
اسكندر حشيشة

الرئيس
محرز بوصيان